عرفت ان فهم ذا لصاحب الهداية لفظاً ونشراً اعني في قوله ولهذا لا يقبل التأقيت فافهم **قوله** ثم الاذن ثابت بالصريح ثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري قال في التحفة ثم الاذن قد ثبت صريحاً وقد ثبت بطريق الدلالة كما لصريح ما ذكرنا واما الدلالة بان رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه عن ذلك يصير اذناً له في التجارات ولا يصير ماذوناً في بيع ذلك الشيء بعينه وفي الشرا يصير ماذوناً وقال الشافعي لا يصير ماذوناً والسكوت يكون اذناً في مواضع فان من باع عبداً من انسان بحضرته والعبد ساكت يكون اقراراً منه بالرق دلالة وكذا المشتري اذا قبض السلعة بحضرة البائع وسكت يكون اذناً بالقبض ولذا اذا سمع الشفيع البيع ولم يطلب الشفعة وسكت يكون تسليماً للشفعة ولذا البكر اذا زوجها وليها فسمعت من الولي وسكتت يكون اذناً وله نظائر وفي بعض المواضع لا يكون السكوت رضاً على ما عرف في موضعه الى هنا لفظ التحفة واورد في شرح الطحاوي من جملة الظواهر ما اذا وهب او تصدق فقبض الموهوب له او المتصدق عليه بذلك الشيء بحضرة الواهب فسكت يكون ذلك اذناً منه في القبض ومن جملتها مجهول النسب اذا باعه رجل بحضرة قوم فاذهب مع مولاك فعام وسكت يكون اقراراً منه بالرق حتى انه لو ادعى بعد ذلك الحرية لم يلتفت الى قوله وقال في شرح الطحاوي ايضاً ولو باع سمكاً جايزاً بثمن حال فقبض المشتري المبيع بحضرة من البائع وسكت البائع لا يكون اذناً له بالقبض وله ان يسترد في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يكون اذناً ههنا بالقبض قياساً على العقد الفاسد وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه واذا نظر الرجل الى عبد يشتري وسمع فلم ينهه عن ذلك صار ماذوناً له في التجارة استحساناً كما لو قال له اذنت لك في التجارة وهو قول علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي انه لا يصير ماذوناً له في التجارة وهو القياس وجه القياس في ذلك هو ان صيرورته ماذوناً له في التجارة

نفي لا يصح من غير اذن فلا يثبت بالسكوت قياساً على الاجنبي اذا باع مال غيره وصاحب المال سكت يراه فلم ينهه عن ذلك لا يثبت الاذن وقياساً على الراهن اذا باع المرهون والمرتهن سكت يراه ولم ينهه عن ذلك وقياساً على بيع العبد مال المولى والمولى يراه ولا يمنعه من ذلك لا يثبت الاذن بالسكوت وفي حق هذا البيع فلم يثبت الاذن في بيع آخر وذلك لانه لو تزوج العبد امرأة او الامة زوجت نفسها بحضرة المولى والمولى سكت ولم ينهه عن ذلك فانه لا يثبت الاذن فكذلك هذا لان السكوت يحتمل ان يكون عن سخط ومن الجائز ان يكون عن رضا فان كان عن سخط لم يثبت الاذن وان كان عن رضا يثبت الاذن فلا يثبت بالشك والاحتمال والقياس في البكر اذا زوجها غير الاب والجد فسكتت ان لا يثبت الاذن لانه لو كان المزوج اجنبياً فسكتت لا يثبت الاذن لاحتمال السكوت فكذا اذا زوجها الاخ او العم الا انا تركنا القياس فيه بالاثر وما ثبت بالنص خلاف القياس لا يرد اسكاً لا على القياس والنص الوارد في البكر وقد عجزت عن النطق لكمال الحياء لا يعتبر وارداً ههنا دلالة والمولى غير عاجز عن النطق باللسان فيرد هذا الى ما يقتضيه القياس وجه الاستحسان ان السكوت من المولى حال رؤيته العبد يبيع ويشتري ولا ينهى عن ذلك مع القدرة على النهي يحتمل ان يكون عن رضا او سخط الا انا رجحنا جانب الرضا واثبتنا الاذن من المولى نفياً للضرر عن المداين مع العبد لانه لو رجح جانب الرضا ولم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا لم يثبت الاذن يتضرر به البايع فانه يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له عوضه للحال بل يتأخر سلامة العوض له الى ان يعتق العبد وربما يعتق وربما لا يعتق فيثوى حق البايع والضرر في الاسلام ينفى ما أمكن وقد امكن نفي الضرر برجحان جانب الرضا من الشفيع بالطلب والاشهاد فرآه الشفيع ولم ينهه عن ذلك بطل حقه اذ لو لم يبطل حقه يتضرر المشتري بابطال التصرفات عليه فكان سكوته رضاً فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)